

الوسيط في المذهب

إلى سائر الأموال .

ثم إذا لم يكن له إلا كلاب وأوصى بالكلب فثلاثة أوجه .

أحدها أنه ينظر إلى العدد فإن ملك ثلاثة كلاب نفذت وصيته بواحدة .

ومنهم من قدر قيمة الكلب .

ومنه من قدر الثلث بتقدير المنفعة فإنه منتفع به .

وإذا كان له خمر وكلب وطبل لهو فأوصى بواحد فلا يمكن إلا تقدير القيمة إذ لا مناسبة في العدد والمنفعة .

الثاني إذا أوصى بطبل لهو وكان يصلح للحرب بأدنى تغيير مع بقاء اسم الطبل صحت

الوصية